

## قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وبعد إقرار المجلس التشريعي لهذا القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/5/2004 أصدرنا القانون التالي :-

### مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الصندوق: صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى. المجلس: مجلس إدارة الصندوق. المتضرر: الشخص الذي أصابه ضرر مادي نتج عن الأعمال العدوانية الإسرائيلية. الضرر: أية خسارة مادية تلحق بممتلكات الشخص نتيجة الأعمال العدوانية الإسرائيلية. الأعمال العدوانية: كل أشكال العدوان الإسرائيلي الذي يلحق الأضرار بالأشخاص أو بأموالهم المنقولة أو غير المنقولة .

### مادة (٢)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى" يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمباشرة جميع الأعمال والمهام التي تكفل له تحقيق أغراضه. ٢. يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس وله أن يفتح فروعاً في المحافظات الأخرى .

### مادة (٣)

يهدف الصندوق إلى مساعدة المتضررين من الأعمال العدوانية الإسرائيلية وفق المعايير والآليات ووفقا للقانون الدولي، المعاهدات والأعراف الدولية واللائحة التنفيذية الواردة في المادة (١١)

### مادة (٤)

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم على النحو التالي: أ. تسعة أعضاء هم: - وزير المالية رئيسا - وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان نائبا للرئيس - وزارة الزراعة عضوا - وزارة التخطيط عضوا - وزارة الحكم المحلي عضوا - وزارة الاقتصاد الوطني عضوا - ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يتم اختيارهم من جهاتهم التمثيلية. ب. يتم إضافة عضوين يمثلان المؤسسات الأهلية يقوم باختيارهما أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه. ٢. يشترط في الأعضاء الممثلين لوزاراتهم ألا تقل مرتبتهم الوظيفية عن درجة مدير عام الوزارة .

### مادة (5)

يمارس مجلس الإدارة المهام والصاحيات التالية: ١. وضع السياسات والأنظمة المتعلقة بالصندوق. ٢. وضع الأنظمة الخاصة بإجراءات حصر الأضرار وحجم المساعدة المترتبة عليها. ٣. الإشراف على الأعمال والقرارات الصادرة عن مدير الصندوق ولجان التخمين. 4. إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم للصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. ٥. إعداد الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاعتراض. ٦. الإفراز والمصادقة على الموازنة العامة والحسابات الختامية والحسابات الأخرى. ٧. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الصندوق. ٨. تعيين مدير للصندوق .